

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٨٧٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٢ لسنة ١٩٩٦ بتشغيل مصلحة الشهر العقارى

لفترة مسائية والمعدل بالقرار رقم ٥٥٨٢ لسنة ١٩٩٧ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعمل مكاتب التوثيق الرئيسية بعواصم المحافظات فترة مسائية أيام الجمع مدتها ثلاث ساعات تبدأ من الساعة الثالثة حتى السادسة مساءً صيفاً ومن الساعة الثانية حتى الخامسة مساءً شتاءً .

يصرف مقابيل الأجر للعاملين بهذه المكاتب مضاعفاً عن عمل يوم الجمعة وذلك اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل بهذه المكاتب .

(المادة الثانية)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/٨

صدر فى ٢٠٠٧/٤/٢

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى